

قرار رقم (٢٧٦) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ١٤ / ١٢ / ٢٠٢١

**باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بالجمعية التعاونية الإنتاجية لأعمال الوزن والمراجعة والخبرة الدولية (كوميبصل)**

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالجمعية التعاونية الإنتاجية لأعمال الوزن والمراجعة والخبرة الدولية (كوميبصل) برقم (٢١٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٨/٩/٢٠١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/١/٢٠٢٠.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ١٠/١٠/٢٠٢١ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١٢/٨.

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (أولى/٤ ، ثالثة/١) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والفقرة (ب) من البند (١) والفقرة (٥) من بند (قواعد عامة عند صرف المزايا) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة أولى : يشترط في العضو ما يلي :

٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٤٤ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية طبقاً للجدول التالي :



السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٥	٠,٥١

ش

١,١٠	٤٦
١,٦٦	٤٧
٢,١٧	٤٨
٢,٦٤	٤٩
٣,٠٤	٥٠
٣,٣٨	٥١
٣,٦٣	٥٢
٣,٧٨	٥٣
٣,٨١	٥٤
٣,٧١	٥٥
٣,٤٤	٥٦
٢,٩٧	٥٧
٢,٢٧	٥٨
١,٣٠	٥٩

- يحسب السن بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.
- يجبر كسر السنة الى سنة كاملة.
- يجوز تقسيط رسم العضوية بعائد استثمار ٩% على مدة لا تزيد عن سنة.

مادة ثالثة :

(١) الاشتراك الشهري بواقع ١٢% من أجر الاشتراك الوارد بالفقرة (٥) من بند (قواعد عامة عند صرف المزايا) بالباب الثالث يسدده العضو.

الباب الثالث : (المزايا)

يستحق العضو المزايا التأمينية المبينة بعد في الأحوال التالية:

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم المنهي للخدمة :

يصرف للعضو ما يلي :

(ب) شهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالفقرة (٥) من بند (قواعد عامة عند صرف المزايا) بالباب الثالث وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ١٩٨٢/١٠/١ أو تاريخ الاشتراك بالصندوق إذا كان لاحقاً وحتى تاريخ انتهاء الخدمة ويسري ذلك على جميع الأعضاء بالصندوق ويعتبر تاريخ الوفاة أو العجز الكلي المستديم هو تاريخ بلوغ العضو سن الستين (قاعدة سن الستين حكماً) وبحد أدنى أربعين شهراً من ذات الأجر.

• قواعد عامة عند صرف المزايا :

يراعى عند صرف المزايا التأمينية في البنود السابقة ما يلي :

(٥) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة في ٢٠١١/١/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال الأعوام (من ١٩٨٧ حتى ١٩٩١ فقط) ويتزايد هذا الأجر بما لا يجاوز ٣% سنوياً (على أن تكون أول زيادة في ٢٠١٩/١٢/٣١)



رئيس الهيئة

ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة إكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

محمد عمران



٤٦٠٧٦